

مرسوم تنفيذي رقم 96-13 مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1434  
يعدل المرسوم التنفيذي رقم 84-12 المؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1433 الموافق 20 فبراير سنة 2012 الذي  
يحدد كفاءات منح الاعتماد لممارسة مهنة المرقى العقاري وكذا كفاءات مسك الجدول الوطني للمرقين العقاريين

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير السكن والعمران،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 04-2011 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011 الذي يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 325-2012 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 326-2012 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 84-2012 المؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1433 الموافق 20 فبراير سنة 2012 الذي يحدد كفاءات منح الاعتماد لممارسة مهنة المرقى العقاري وكذا كفاءات مسك الجدول الوطني للمرقين العقاريين،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،  
يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يهدف هذا المرسوم إلى تعديل أحكام المرسوم التنفيذي رقم 84-2012 المؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1433 الموافق 20 فبراير سنة 2012 والمذكور أعلاه.

**المادة 2 :** تعدل أحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 84-2012 المؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1433 الموافق 20 فبراير سنة 2012 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

**المادة 6 :** لا يمكن أيا كان التقدم بطلب الاعتماد لممارسة مهنة المرقى العقاري ما لم يستوف الشروط الآتية :

1 - بالنسبة للشخص الطبيعي :

- أن يكون عمره خمسا وعشرين (25) سنة على الأقل،

- أن يكون من جنسية جزائرية،

- أن يقدم ضمانات حسن السلوك وعدم الوقوع تحت طائلة عدم الكفاءة أو أحد موانع الممارسة، كما نصت

عليها أحكام المادة 20 من القانون رقم 04-2011 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432

الموافق 17 فبراير سنة 2011 والمذكور أعلاه،

- أن يثبت وجود موارد مالية كافية لإنجاز مشروعه أو مشاريعه العقارية.

توضح كيفيات تطبيق هذه المطبة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالسكن،

- أن يتمتع بحقوقه المدنية،

- تبرير الكفاءات المهنية المرتبطة بالنشاط المتوفرة لديه.

.....(الباقى بدون تغيير)....."

**المادة 3 :** تعدل أحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 84-2012 المؤرخ في 27 ربيع الأول عام

1433 الموافق 20 فبراير سنة 2012 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

" **المادة 8 :** يجب أن يودع طلب الاعتماد لدى المصالح المختصة للوزير المكلف بالسكن.

.....(الباقى بدون تغيير)....."

**المادة 4 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 26 فبراير سنة 2013.

عبد المالك سلال.